

قواعد قبول رُسررط دعم اقبيل المررعك البعبة

بجامعة كفر الشيخ

قواعد قبول وشروط دعم اختيار المشروعات البحثية  
الممولة من صندوق دعم البحوث  
بجامعة كفر الشيخ

المادة الأولى: الإعلان عن مشروعات بحثية

يتولى مجلس إدارة الصندوق الإعلان عن المشروعات والدراسات البحثية ، وتحديد مواعيد تقديم الطلبات مستوفاة الشروط المطلوبة لذلك.

المادة الثانية: شروط التقدم

- يجب أن يتوافر في المشروعات المقدمة ما يلي:-

- ✓ أن يعد المشروع وفقاً لنماذج التقدم للمشروعات البحثية.
- ✓ أن يتم التقدم للمشروع عن طريق الكلية التابع لها الباحث الرئيسي ، بموجب كتاب رسمي منها يفيد موافقتها وتضامنها معه وذلك بعد أخذ موافقة مجلس القسم المختص.
- ✓ ألا يكون الباحث الرئيسي مشترك على مشروع بحثي آخر ممول من الصندوق.
- ✓ أن تتضمن خطة البحث في مرحلته النهائية ، دراسة لبيان العائد الذي يمكن تحقيقه عند التنفيذ.
- ✓ تفضل المشاريع المشتركة فيها أعضاء من أكثر من قسم وكلية على أن يكونوا في تخصص موضوع البحث .
- ✓ تكون الأولوية في التعاقد للمشروعات البحثية التي يساهم في تمويلها المستفيد النهائي من المشروع.
- ✓ يجب أن تتضمن خطة المشروع توزيعاً لمهام الفريق البحثي.
- ✓ يجوز للباحث الرئيسي التنسيق مع أي هيئات علمية أو أجنبية في مشروعات بحثية مشتركة.
- ✓ يقدم الباحث ميزانية مفصلة ومقسمة على مراحل تنفيذ المشروع وكذلك خطة عمل موزعة على مراحل تغطي فترة تنفيذ المشروع.

المادة الثالثة: المفاضلة المبدئية

- ✓ تقوم إدارة البحوث بتصنيف عروض المشروعات البحثية المقدمة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الصندوق، ليتولى فحصها من حيث الشكل وترتيب أولويتها، ويتبع في شأن ذلك المعايير الآتية:
- ✓ مدى اشتراك المستفيد النهائي من المشروع في تمويل وتنفيذ المشروع البحثي .
- ✓ خبرة أعضاء الفريق البحثي ومستواه وتكامل تخصصاته ومدة الأبحاث في مجال المشروع ، وإمكانات الكلية وقدرتها .
- ✓ مدى تفرغ أعضاء الفريق البحثي الأساسيين للعمل بالمشروع
- ✓ مدى وضوح وتحديد البرنامج اللازم لتنفيذ وتحقيق الهدف من المشروع .

المادة الرابعة: اختيار المشروع الفائز

يتم اختيار المشروع البحثي باتباع الآتي :

- ✓ تفحص الطلبات المقدمة، وتستبعد الطلبات غير المستوفاه للشروط والمعايير المقررة.
- ✓ يستدعي الباحث الرئيسي لكل مشروع من المشروعات المستوفاه لإلقاء سيمينار أمام مجلس إدارة الصندوق للوقوف على مدى إحاطته بكيفية التنفيذ و للإستفسار عن أي ملحوظات تكون قد وردت في المشروع .
- ✓ يرسل مقترح المشروع لمحكمين متخصصين من خارج وداخل الجامعة للتحكيم طبقاً لإستمارة تحكيم معدة من الجامعة.
- ✓ تستبعد طلبات المتقدمين الذين يثبت عدم التزامهم بتنفيذ مشروعات سابقة للجامعة ، وكذلك الطلبات المقدمة عن غير طريق الكلية التابع لها الباحث الرئيسي .
- ✓ يجوز قبول مشروعات متكاملة تحت عنوان واحد وصولاً لتحقيق أهداف الجامعة .

#### المادة الخامسة: إجراءات التعاقد

يتم التعاقد على المشروعات البحثية التي تقرر إختيارها بموجب عقد يوقع من رئيس مجلس إدارة الصندوق ، والكلية المنفذة ورئيس الفريق البحثي .

#### المادة السادسة :إقرار من الباحث الرئيسي

على الباحث الرئيسي والكلية تقديم إقرارا يتضمن الآتي :

- ✓ عدم دخول المشروع البحثي في أنشطة أو مشروعات سبق تمويلها من الموازنة العامة للدولة أو من الهيئات والجهات المحلية أو الأجنبية، ويستثنى من ذلك المشروعات التي تضمن إضافة علمية جديدة.
- ✓ عدم السماح للباحث الرئيسي بالسفر للخارج مدة تزيد على ٤٥ يوماً في السنة منفصلة أو متصلة، اعتباراً من تاريخ التوقيع على التعاقد حتى تقديم التقرير النهائي للمشروع.
- ✓ عدم جواز النشر العلمي أو الإعلان عن نتائج الدراسات والأبحاث الجارية للمشروع البحثي إلا بموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارة الصندوق .
- ✓ تقديم نسخه من الرسائل العلمية والأبحاث المنشورة التي يتم تنفيذها في إطار المشروع، إلى مجلس إدارة الصندوق.
- ✓ يجب أن ينوه في كل النشرات التي تصدر عن المشروع والأبحاث والتقارير المنشورة بالداخل أو الخارج ما يشير إلى أن المشروع ممول من صندوق دعم البحوث بالجامعة.
- ✓ تدون مكاتبات المشروع على أوراق مطبوع عليها اسم الجامعة واسم الصندوق واسم الجهة المنفذة.

#### المادة السابعة : تغيير الباحث الرئيسي وأعضاء الفريق

- ✓ يجوز لمجلس إدارة الصندوق تغيير الباحث الرئيسي ، بناء على طلب جهة البحث الرئيسية (الكلية) لأسباب موضوعية ، ويقوم الباحث الرئيسي المختار بالتوقيع على ملحق للبروتوكول بنفس الشروط المسجلة به .
- ✓ يجوز لمجلس إدارة الصندوق تغيير بعض أعضاء الفريق البحثي بناء على طلب الباحث الرئيسي .

#### المادة الثامنة : التقرير النهائي

يعد الباحث الرئيسي التقرير النهائي عن المشروع على فترتين : الفترة الأولى خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الإنتهاء من المشروع وفيها يقدم مسودة التقرير النهائي إلى مجلس إدارة الصندوق لتبدي لجنة تحكيم المشروع الرأي فيه، والفترة الثانية خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطار الباحث الرئيسي برأى اللجنة في التقرير، وفيها يقدم التقرير في صورته النهائية في ضوء المقترحات المبداه ويجب أن يلحق بالتقرير النهائي قائمة بالأصول الثابتة والمنقولة والأجهزة (معدات- كتب- مراجع- دوريات وغيرها )، الخاصة بالمشروع، تمهيداً للنظر في التصرف فيها كما يدعي من قبل مجلس إدارة الصندوق وفيه يتم عرض النتائج التي توصل إليها ومناقشتة أمام مجلس إدارة الصندوق.

#### المادة التاسعة: إيقاف التمويل

- ✓ يجوز لمجلس إدارة الصندوق ، ولأسباب جوهرية أن يعتمد إيقاف المشروع أو الغاؤه أو الإكتفاء بما أجرى من دراسات بحثية كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق ، أو لرئيس مجلس الإدارة أن يبدي ملاحظاته للجهة البحثية المنفذة (الكلية).
- ✓ ويحق للباحث الرئيسي وللجهة المنفذة (الكلية)- خلال مدة لا تتجاوز شهراً- وقيل اعتماد الإيقاف أو الإلغاء أو الإكتفاء بما تم، تقديم المقترحات لمعالجة الوضع وتلافى الأسباب المؤدية لتقرير الإيقاف أو الإلغاء أو الإكتفاء بما تم.
- ✓ ويجب على الجهة البحثية المنفذة أن تتوقف عن الصرف من ميزانية المشروع البحثي إعتباراً من تاريخ إخطارها بالإيقاف أو الإلغاء أو الإكتفاء بما تم حتى يصدر القرار النهائي في هذا الشأن.

#### المادة العاشرة : المد للمشروع

يجب الالتزام بتنفيذ المشروع أو الدراسات البحثية خلال المدة المحددة في العقد على أن يتم الشراء بمعرفة الكلية وطبقاً لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق ، في حالة الضرورة القصوى ولأسباب موضوعية أن يقرر تمديد فترة التنفيذ مدة لا تزيد على (ربع) الفترة الأصلية المعتمدة للتنفيذ لمرة واحدة فقط.

### المادة الحادية عشر: عقد ندوة علمية

على الباحث الرئيسي عقد ندوة علمية بعد انتهاء العمل بالمشروع لمناقشة إنجازاته وسبل تطبيقها، يدعى لها كافة المتخصصين المعنيين .

### المادة الثانية عشر : المتابعة المالية

لا يتم الصرف إلا بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات المطلوبة، ويعتبر قسم الشئون المالية المختص مسئولاً عن أعمال المتابعة المالية، وإخطار الحسابات الخاصة بالجامعة بالموقف المالي عن المشروع كل ستة أشهر كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق نقل الإعتماد المالي من بند إلى بند آخر بناء على طلب الباحث الرئيسي والكلية المنفذة للمشروع.

### المادة الثالثة عشر : دراسات وابحاث

يراعى تحديد أو عدم تحديد مكافأة للمشاركين في المشروع من بند دراسات وابحاث وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الصندوق في كل دورة تقدم للمشروعات البحثية وفي حدود الإعتماد المالي المقرر وعلى التقدم في خطة البحث وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة والموافقة عليه.

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
جامعة كفرالشيخ	عميد الكلية	الباحث الرئيسي